البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

مشـــروع قانـــون البنـــك المركـــزي والجهـاز المصـرفي

إحصائيات الودائع والتوظيفات بالجهاز المصرفي

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

ودائع عمله محلية	ودائع عمله أجنبية
٣٠٥٠ مليار	٨٦٥ مليار

اجمالي الودائع
٣٩١٥ مليار جنيه

ودائع القطاع خاص	ودائع القطاع عام
٣١٩٩ مليار	٧١٦ مليار

قروض عمله محلية	قروض عمله أجنبية
١٢٢٥ مليار	٦٣١ مليار

اجمالي القروض
١٨٥٦ مليار جنيه

قروض القطاع خاص	قروض القطاع عام
١١٢٥ مليار	٧٣١ مليار

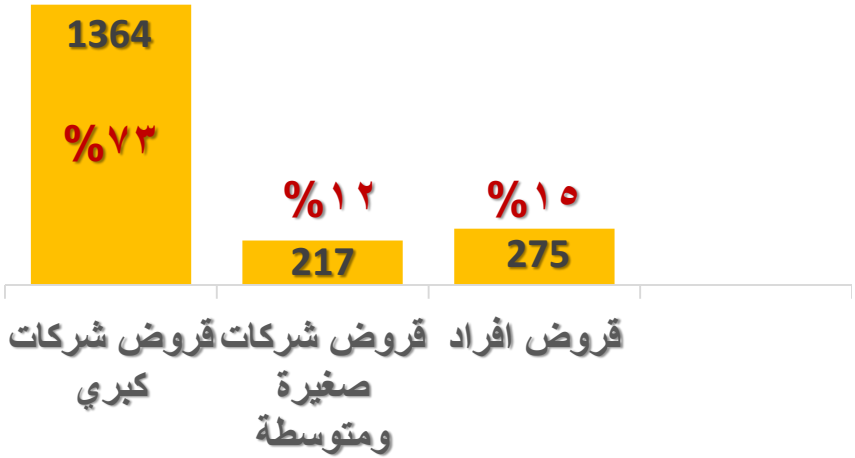

أجمالي القروض والسندات وأذون الخزانة
٣٥٣١ مليار جنيه
%٩٠،٢ من أجمالي ودائع العملاء

السندات وأذون الخزانة	القروض
١٦٧٥ مليار	١٨٥٦ مليار
%٤٧	%٥٣

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

أهـداف مشـروع القانون

- مواكبة أفضل الممارسات الدولية والنظم القانونية للسلطات الرقابية المناظرة.
- تعزيز استقلالية البنك المركزي في ضوء احكام الدستور.
- تطوير قواعد الحوكمة سواء بالبنك المركزي أو بالبنوك.
- زيادة التنسيق والتعاون بين الجهات الرقابية على القطاع المالي.
- التدخل المبكر لمنع حدوث الازمات المصرفية ومعالجة أوضاع البنوك المتعثرة.
- تنظيم الرقابة والاشراف على نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية.
- وضع الاطر القانونية لتنظيم إصدار وتداول العملات الرقمية.
- وضع قواعد للمنافسة العادلة ومنع الاحتكار وحماية حقوق العملاء في الجهاز المصرفي.

اهـم مرجعيـات مشـروع القـــانون

- أفضل الممارسات الدولية للبنوك المركزية.
- توصيات الخبراء الدوليين المتخصصين في قوانين البنوك.
- القواعد الدولية للحوكمة واهمها القواعد الصادرة عن لجنة بازل ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.
- المقترحات التي وردت للبنك المركزي من البنوك وغيرها من الجهات ذات الصلة خلال السنوات الأخيرة.
- مقترحـات قطاعـات البنـك المركـزي المختلفـة فـي ضـوء الخبـرات المكتسـبة ومـا اظهـره التطبيـق العملـي للقانون الحالي من الحاجة للتعديل.

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

اهـم مبـادئ مشـروع القـــانون

- تعزيز الاستقلال الفني والمالي والإداري للبنك المركزي.
- تقوية السلطات الرقابية للبنك المركزي.
- تطوير وتحديث الجهاز المصرفي وتدعيم قدراته.
- العمل على منع تضارب المصالح.
- تكريس مبادئ الشفافية والافصاح والمساواة.
- تعزيز الشمول المالي.

أهـم ملامح مشـروع القـــانون

مواد الاصدار

- توحيد النظام القانوني الذي تخضع له البنوك.
- منح مهلة لتوفيق الاوضاع (من سنة إلى ثلاث سنوات).

البنك المركزي المصري

- جهـاز رقـابي مستقل لـه شخصية اعتباريـة عامـة، يتبـع رئـيس الجمهوريـة، ويتمتـع بالاسـتقلال الفنـي والمالي والاداري.
- زيادة الحد الادنى لرأس المال المدفوع للبنك المركزي من أربعة مليار جنيه إلى عشرين مليار جنيه.

أهم ملامح مشروع القانون

البنك المركزي المصري

اهداف واختصاصات البنك المركزي

- تم تحديد اهداف البنك المركزي وفقاً لأحكام الدستور؛ سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الاسعار في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.
- تدعيم اختصاصات البنك المركزي بما يكفل تحقيق اهدافه بإضافة الرقابة والاشراف على نظم وخدمات الدفع، والعمل على حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وحماية حقوق مستهلكي الخدمات المقدمة من الجهات المرخص لها.
- تحديث الوسائل التي يتخذها البنك المركزي لتحقيق اهدافه مثل القيام بأنشطة المقاصة والتسوية المالية والايداع والقيد والحفظ المركزي للأوراق المالية الحكومية.
- إعادة تنظيم فتح الحسابات النقدية أو بالمعادن النفيسة أو الاوراق المالية بالبنك المركزي.

أهم ملامح مشروع القانون

البنك المركزي المصري

إدارة وحوكمة البنك المركزي

- إعادة تنظيم آلية تعيين المحافظ طبقاً لأحكام الدستور (قرار من رئيس الجمهورية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه).
- إعادة تشكيل مجلس ادارة البنك المركزي، والنص على أن يكون غالبية اعضائه من غير التنفيذيين.
- الشروط الواجب توافرها في المحافظ ونائبيه واعضاء مجلس الإدارة.
- تحديد سلطات صنع القرار داخل البنك المركزي.
- تنظيم التفويض في الاختصاصات.
- قواعد تجنب تعارض المصالح بالنسبة للمحافظ ونائبيه واعضاء مجلس الادارة.

أهم ملامح مشروع القانون

البنك المركزي المصري

علاقة البنك المركزي بالحكومة

- اعادة تنظيم المجلس التنسيقي المختص بوضع آلية التنسيق بين السياسة النقدية للبنك المركزي والسياسة المالية للحكومة، ويضم المجلس في عضويته ممثلين عن الحكومة والبنك المركزي وعدد من ذوي الخبرة.
- استحداث لجنة الاستقرار المالي بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي في الدولة، وتنسيق الجهود لتجنب حدوث أي أزمة مالية وإدارتها في حالة حدوثها، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية المحافظ ووزير المالية ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المناظرة

- تنظيم تعاون البنك المركزي مع الجهات الاجنبية المناظرة، بهدف التنسيق وتبادل المعلومات، تفعيلاً لمبدأ الرقابة المُشتركة.
- ويشمل ذلك ابرام مذكرات التفاهم والمشاركة في المجموعات الرقابية او مجموعات تسوية اوضاع البنوك المتعثرة.
- التأكيد على حماية سرية البيانات المتبادلة.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

إعادة تنظيم شروط ترخيص البنوك

- أن تتخذ المنشأة شكل شركة مساهمة مصرية أو فرعاً تابع لبنك أجنبي.
- زيادة الحد الادنى لرأسمال البنوك ليصبح ٥ مليارات جنيه مصري و١٥٠ مليون دولار أمريكي لفروع البنوك الاجنبية؛ بما يزيد من صلابة وكفاءة القاعدة الرأسمالية للبنوك في مواجهة المخاطر المحتملة، ويعزز من قدرتها على المنافسة مع البنوك الأخرى إقليمياً وعالمياً.
- الإفصاح عن هيكل الملكية
- عدم الاخلال بقواعد المنافسة السليمة.
- موافقة السلطة الرقابية الاجنبية المختصة في بلد المقر الرئيسي علي العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة وأن تبدي عدم ممانعة لتطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

قواعد التملك في رؤوس أموال البنوك

- يُحظر على أي شخص وأطرافه المرتبطة أن يتملك ما يزيد عن ١٠% من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي بنك أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، إلا بعد الحصول على موافقة مُسبقة من مجلس ادارة البنك المركزي.

- وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الارباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها، ويتعين علي المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولتها إليه؛ وإلا كان للبنك المركزي ان يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية تعيين أحدى شركات السمسرة لبيع الأسهم، على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.

- الزام البنوك بإمساك سجل لحملة الأسهم لما يزيد على ٥%، واخطار البنك المركزي بكل تحديث يطرأ عليه.

- إلزام بورصة الأوراق المالية وشركة مصر للمقاصة بإخطار البنك المركزي إذا جاوزت ملكية أحد المساهمين وأطرافه المرتبطة ٥% من رأس المال المصدر للبنك.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

قواعد الرقابة والاشراف على البنوك

- تحديد المبادئ العامة التي يتعين على البنوك الالتزام بها في ممارسة أعمالها.
- التزام كل بنك بإعداد خطة معالجة تتضمن مجموعة من الافتراضات لأحداث جسيمة قد تقع في النظام المصرفي أو على البنك واحتمالات تعرضه لمشاكل مالية قد تؤثر على سلامته المالية أو ربحيته أو سيولته، والإجراءات التصحيحية اللازمة لاستعادة سلامته المالية (Recovery Plans).
- تنظيم خدمات التعهيد التي تقدم للبنوك.
- إعداد إطار قانوني لنظام الابلاغ عن المخالفات (Whistle Blowing Regime).
- ميثاق سلوك العمل المصرفي وقواعد الأصول المهنية.

أهم ملامح مشروع القانون

تنظيم الجهاز المصرفي

نظام تسجيل الائتمان

- إضافة شركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر وغيرها من جهات منح الائتمان إلى نظام تسجيل أرصدة التمويل بالبنك المركزي.
- يعد البنك المركزي وشركات الاستعلام الائتماني بياناً مجمعاً عما تم تقديمه لكل عميل فور استقبالهم المعلومات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية المقدمة ويجب على جهات منح الائتمان الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل وأطرافه المرتبطة قبل منحه تسهيلاً ائتمانيا.
- تبادل المعلومات المتعلقة بمديونية العملاء بين البنك المركزي والبنوك وجهات منح الائتمان وشركات الاستعلام الائتماني.

أهم ملامح مشروع القانون

تنظيم الجهاز المصرفي

حوكمة البنوك

- الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تعيين المسئولين الرئيسيين بالبنوك، لضمان استيفائهم لشروط الجدارة التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي (Fit and Proper).
- تحديد المبادئ العامة التي يتعين على المسئولين الرئيسيين الالتزام بها عند ممارسة أعمالهم.
- إلزام كل بنك بتطبيق سياسة داخلية فعالة للحوكمة والرقابة الداخلية.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

الآثار الإيجابية لتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك

- دعم كفاءة مجالس إدارة البنوك في الإشراف على أعمال الإدارة التنفيذية.
- تطوير أداء البنوك وضمان سلامة الجهاز المصرفي، بما ينعكس على الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي في الدولة.
- زيادة ثقة العملاء في الجهاز المصرفي.
- رفع التصنيف الائتماني للبنوك من قبل مؤسسات التصنيف الدولية.

البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة

- تعديل مُسمى بنوك القطاع العام لتصبح البنوك المملوك اسهمها بالكامل للدولة.
- التأكيد على خضوعها لذات الاحكام المقررة لباقي البنوك.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

الإجراءات التصحيحية والجزاءات

- لمجلس الإدارة، حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسئولين الرئيسيين، لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الأتية:
  - توجيه تنبيه.
  - إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ اجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.
  - إيفاد ممثل عن البنك المركزي لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت.
  - الزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة مجلس الإدارة أو الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها.
  - توقيع جزاءات مالية على البنك.
  - تنحية واحد أو أكثر من المسئولين الرئيسيين.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

تدابير التدخل المبكر

- تحديد حالات التدخل المبكر في حالة اضطراب أعمال أي من البنوك، وبيان الإجراءات التصحيحية التي يجوز للبنك المركزي اتخاذها، وأهمها الاتي:
  - تعزيز سياسات الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.
  - التقيد بالمتطلبات الرقابية الاضافية التي يحددها البنك المركزي.
  - تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية أو زيادة رأسماله المصدر والمدفوع.
  - حظر توزيع الأرباح أو المزايا المالية على المساهمين.
  - حل مجلس إدارة البنك وتعيين مدير مؤقت لإدارته لمدة لا تجاوز سنة، ودعوة الجمعية العامة لاختيار مجلس جديد.
  - تعليق حقوق تصويت المساهمين الرئيسيين، ومطالبتهم ببيع حصصهم خلال مدة محددة.
  - الاندماج في بنك أخر.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

- عدم سريان قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على البنوك.
- البنك المركزي هو السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة.
- أهداف التسوية:
  - الحفاظ على استقرار النظام المصرفي.
  - حماية مصالح وأموال المودعين.
  - الحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتعثرة.
  - تخفيض خسائر الدائنين، كلما أمكن.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تنظيم الجهاز المصرفي

إجراءات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة

- حل مجلس إدارة البنك المتعثر وتعيين مفوض لإدارته.
- الإيقاف الكلي أو الجزئي لعمليات البنك أو لبعض أنشطته.
- تخفيض القيمة الإسمية لأسهم البنك أو تخفيض عدد الاسهم المصدرة.
- إعادة رسملة البنك عن طريق طرح أسهم جديدة أو أي أوراق مالية أخرى قابلة للتداول.
- تخفيض قيمة بعض التزامات البنك أو تحويلها إلى أسهم في رأسماله أو في البنك المعبري.
- حوالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والاصول المملوكة للبنك المتعثر لبنك آخر أو للبنك المعبري.
- دمج البنك المتعثر في بنك آخر أو نقل ملكية أسهمه.

أهم ملامح مشـروع القــانون

حماية العملاء والمنافسة وتسوية المنازعات

- يصدر مجلس ادارة البنك المركزي لائحة تنظم حقوق العملاء تشمل على الأخص:
  - مراعاة الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التي تقدمها.
  - صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لكافة فئات العملاء.
  - توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوي العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية.
  - توفير أنظمة آمنة تضمن سلامة وسرية بيانات وحسابات العملاء.
  - نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانيات الاساسية عنها.
- تُنشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص لحماية حقوق العملاء، تتولى فحص الشكاوى المقدمة منهم.
- كما تُنشأ لجنة لفض المنازعات بين الجهات المرخص لها وعملائها برئاسة احد اعضاء الجهات القضائية.

أهم ملامح مشـروع القــانون

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

- يُحظر على الجهات المرخص لها القيام بأي ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة، وعلى الأخص الاتي:
  - الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات محل التعامل أو شروط التعاقد عليها أو اقتسام الأسواق أو التقدم للمناقصات والمزايدات.
  - تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء.
  - تقديم خدمات بسعر يقل عن تكلفتها يترتب عليه الإضرار بالمنافسة.
  - إلزام العملاء أو مقدمي الخدمات أو الموردين بعدم التعامل مع جهات منافسة دون اسباب معقولة.

- تُنشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص لتلقي البلاغات عن اية ممارسات احتكارية او ضارة بالمنافسة، والتحقق من صحتها.

- يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي تكليف الجهة المخالفة بتعديل أوضاعها وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية محددة، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطلا.

أهم ملامح مشـروع القــانون

الآثار الإيجابية لنظام حماية العملاء والمنافسة:

- رفع الوعي والثقافة المصرفية لدي العملاء، وتعزيز ثقة المتعاملين في الجهاز المصرفي.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات المصرفية.
- تعزيز المنافسة بين البنوك بما يدعم نمو وكفاءة القطاع المصرفي.
- زيادة الإقبال على استخدام الخدمات المصرفية، والنهوض بمعدلات الشمول المالي.

مركز التحكيم والتسوية

- يُنشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق احكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الانشطة التي تباشرها الجهات المرخص لها .
- الهدف هو توفير آلية سريعة للفصل في المنازعات المصرفية بمعرفة خبراء متخصصين في هذا المجال.

أهم ملامح مشروع القانون

تنظيم الجهاز المصرفي

صندوق تطوير الجهاز المصرفي

- يُنشأ صندوق لدعم وتطوير الجهاز المصرفي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتكون موارده بصورة أساسية من نسبة لا تزيد عن ١% من صافي الارباح السنوية القابلة للتوزيع في البنوك.
- يدير الصندوق مجلس إدارة برئاسة المحافظ ويضم في عضويته نائبي المحافظ وخمسة من رؤساء البنوك وثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة.
- ويهدف الصندوق إلي تطوير البنية التحتية المشتركة للجهاز المصرفي بما يعود بالنفع علي الاقتصاد القومي، وذلك من خلال عدد من الوسائل مثل:

  - نظام التعرف الالكتروني المشترك علي هوية العملاء (Shared KYC).
  - نظام المدفوعات اللحظية (Instant Payments).
  - ماكينات الصارفات الآلية المشتركة بين البنوك (White labeled ATM's).
  - تطوير منظومة الدفع الوطنية.

المؤشرات العامة للخدمات الإلكترونية في القطاع المصرفي المصري

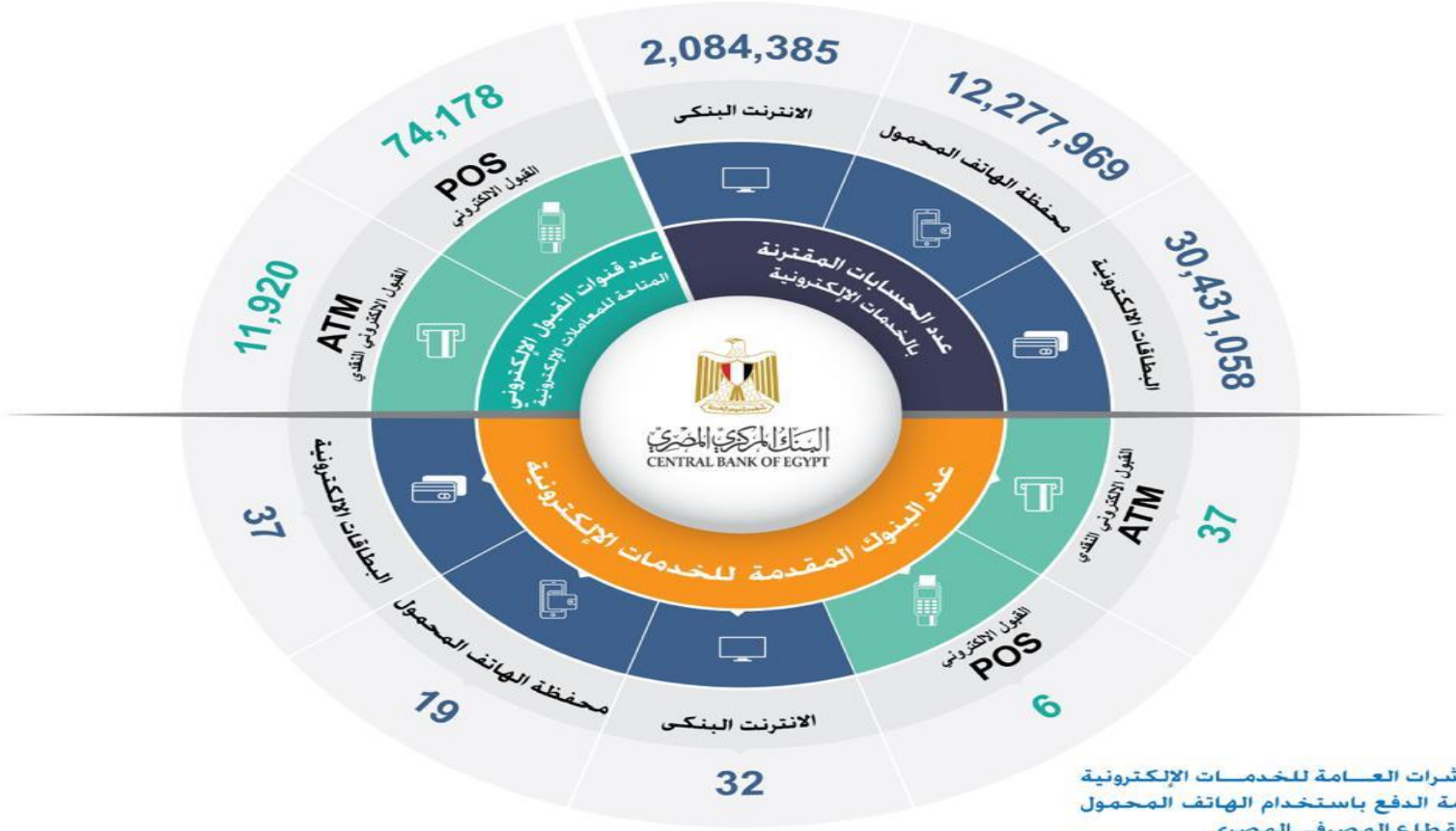

المؤشرات العامة للخدمات الإلكترونية وخدمة الدفع باستخدام الهاتف المحمول في القطاع المصرفي المصري

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT

أدوات ووسائل الدفع المستهدفة في ٢٠٢٠

الإطـار العـام للتحـول إلي مجتمـع أقل اعتمـاداً علـى أوراق النقـد

المجلس القومي للمدفوعات

التجارة الإلكتـــــرونية

الحكومـــــة الإلكتـــــرونية

التـثـقيـف المـــالي | حمايـــة العمـــلاء | صـــرف الدعـــم رقمـيـــا | تقديـم الخـدمات المـصرفية بالوكالـة

الأمـــــن السيبـــــرانـــــي

التكنولوجيـــا المـــاليـــة والابتكار

البنيـــة التحتيـــة للقبـــول الإلكتـــروني

خدمات الدفع عبر الهاتف المحمول | منظومة بطاقات الدفع الوطنية

الإطار التشريعي والرقابي

البنية التحتية للأسواق المالية

أهـم ملامح مشـروع القــانون

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

نظم وخدمات الدفع

- يُحظر مزاولة أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من البنك المركزي.

- يحدد مجلس إدارة البنك المركزي شروط واجراءات منح تراخيص تشغيل نظم الدفع وتقديم خدمات الدفع، وقواعد الرقابة والاشراف عليها؛ وعلى وجه الخصوص:

  - قواعد التشغيل البيني بين أنظمة الدفع.
  - شروط ومواصفات الهيكل التنظيمي واجراءات الحوكمة وإدارة المخاطر.
  - الية إصدار ونشر معايير اداء الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية.
  - قواعد تقديم خدمات الدفع.
  - ضوابط الاستعانة بشركات التعهيد والوكلاء.
  - قواعد ضمان وحماية أموال العملاء.
  - تحديد توقيت نهائية تسوية أوامر الدفع.

أهم ملامح مشروع القانون

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

فوائد التحول إلى مجتمع أقل اعتماداً على أوراق النقد:

- تيسير سداد الالتزامات المالية للمواطنين وتوفير الوقت والجهد ومتابعة أوجه الأنفاق.
- خفض معدلات الفساد والبيروقراطية والروتين.
- زيادة كفاءة النظام المالي وفاعلية السياسة النقدية.
- زيادة متحصلات الدولة وتحسين التدفقات النقدية.
- تيسير انتقال الأموال بكفاءة وفعالية.
- تقليل تكلفة طباعة وتداول أوراق النقد.
- المساهمة في الحد من التضخم، وتحقيق الشمول المالي.
- استهداف الشرائح المهمشة ومحدودي الدخل وخاصة الشباب والمرأة واصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر.

أهم ملامح مشروع القانون الجديد

نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

فوائد التحول إلى مجتمع أقل اعتماداً على أوراق النقد:

- تُظهر الدراسات العالمية أن كل زيادة في استخدام وسائل الدفع غير النقدية بنسبة ١٠% تؤدى إلى زيادة حجم الناتج المحلى الإجمالي بنحو ١,٥ مليار دولار سنوياً وتتيح نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل.
- وفقاً لأحدث الدراسات، تُقدَّر تكلفة التعاملات النقدية بحوالي ٢,٢% من الناتج القومي (GDP) بما يعادل حوالي ٩٤ مليار جنيه مصري.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

التكنولوجيا المالية

- تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المالية والمصرفية.
- انشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية.
- تسـهيل إجـراءات التـرخيص للشـركات النـاشـئة التـي تختبـر التكنولوجيـا الماليـة والتكنولوجيـا الرقابيـة لتقـديم الخدمات المالية المبتكرة.
- تحديد ضوابط التطبيقات الالكترونية التي تتيح الولوج الي حسابات العملاء.
- اضفاء الحجية القانونية على الوثائق الالكترونية المتعلقة بالمعاملات المصرفية وخدمات الدفع، إذا توافر فيها المعايير الفنية التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي.

أهم ملامح مشروع القانون

تابع التكنولوجيا المالية

- يصدر مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والاجراءات المنظمة لكل من:
  - المصادقة الالكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع وأوامر التحويل، وقبول الشروط والاحكام الخاصة بها.
  - التسوية الإلكترونية للشيكات.
  - اصدار وتداول الشيكات الالكترونية.
  - أمر الخصم الالكتروني.
- يكون لهذه الوسائل الالكترونية ذات حجية اصل المحررات في الاثبات، إذا توافر فيها المعايير الفنية التي يحددها مجلس ادارة البنك المركزي.
- يصدر مجلس ادارة البنك المركزي قواعد تنظيم اصدار وتداول والتعامل بالعملات المشفرة والنقود الالكترونية، ويُحظر انشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول تلك العملات والنقود أو الترويج لها بدون الحصول على الترخيص اللازم.
- إلزام جهات وشركات المرافق العامة في المجالات التي يحددها البنك المركزي بإمداد شركات الاستعلام الائتماني بالبيانات الخاصة بطالبي الائتمان لتقييم الجدارة الائتمانية وذلك بشرط موافقة طالب الائتمان.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

تابع التكنولوجيا المالية

الآثار الإيجابية لتشجيع الابتكار والتكنولوجيا المالية:

- توفير فرص عمل جديدة للشباب.
- زيادة قاعدة المستخدمين لوسائل الدفع غير النقدي.
- تشجيع ثقافة ريادة الأعمال خاصة المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في تصميم خدمات مالية جديدة.
- تشير الدراسات إلى أن كل ١ جنيه يتم استثماره في التكنولوجيا المالية بصفة عامة يزيد ١,٦ جنيه من الناتج المحلي الإجمالي وكل وظيفة تم توفيرها في الـ Fintech تدعم ٥,٦ وظائف أخرى.

أهـم ملامح مشـروع القــانون

أهمية الشمول المالي

- ضم الاقتصاد غير الرسمي إلى منظومة الاقتصاد الرسمي.
- المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية ودفع معدل النمو الاقتصادي.
- تخفيض نسب البطالة والفقر من خلال اتاحة خدمات مالية مناسبة لكل فئات المجتمع.
- تطوير قدرات فئات محدودي الدخل على الإنتاج وتحسين الدخل.

شكراً

البنك المركزي المصري
CENTRAL BANK OF EGYPT